

2016 / 75

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والمملكة المغربية الملحة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس في 19 أكتوبر 2015.

2016 / 75

2016 / 75

## شرح أسباب

تعتبر الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي أحد أهم آليات المحافظة على الحقوق في التغطية الاجتماعية وتسهيل تنقل الأشخاص بين الدولتين المتعاقدتين وجلب الاستثمارات واستحداث نسق المبادلات الاقتصادية بينها.

وفي هذا الإطار تم التوصل إلى إبرام اتفاقية ثانية للضمان الاجتماعي مع الجانب المغربي بتاريخ 19 أكتوبر 2015 يستند إلى أهم المبادئ والقواعد المعتمدة دوليا لتنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي بخصوص حقوق المهاجرين، إضافة إلى مواكبتها لرصيد الاتفاقيات الثانية للضمان الاجتماعي التي أبرمتها تونس مع بقية البلدان.

وتعوض هذه الاتفاقية الإتفاقية الحالية المبرمة بين البلدين بتاريخ 5 فيفري 1987

وتتبني الاتفاقية التونسية المغربية الجديدة للضمان الاجتماعي على المبادئ الأساسية التالية

- المساواة في المعاملة مع مواطني بلد العمل.
- رفع شرط الإقامة.
- التغطية الصحية في حالتي الإقامة العادلة والإقامة المؤقتة في البلدين.
- تنسيق حقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقصورة بكل البلدين أو التي هي بقصد الاكتساب.
- تحويل المنافع.

أما بخصوص مجال تطبيقها الشخصي فتشمل هذا الاتفاقية كافة الشرائح الاجتماعية والمهنية والتمثلة في :

- العملة الأجراء وغير الأجراء
- أغوان القطاع العمومي
- الطلبة وذوي حقوقهم والمتابعون للتكونين المهني

2016 / 75

وتحول هذه الاتفاقية لمواطني كلا البلدين التمتع بكل المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي وتشمل :

- المنح العائلية للأطفال الباقين ببلد الموطن
- منح المرض والولادة والأمومة
- العلاج الصحي
- منح إيرادات حوات الشغل والأمراض المهنية
- منح الوفاة
- جرایات الشيخوخة والعجز والوفاة
- تحويل المنافع النقدية
- تجميع فترات التأمين المقضاة فوق تراب البلدين المتعاقدين أو فوق تراب دولة ثالثة.

وبخصوص أحکامها المختلفة نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين إلى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الإداري التي تعمل على تيسير التواصل ومتابعة الوضعيات وتبادل المعطيات اللازمة بشأنها بما يتبع سرعة البت فيها وإيجاد الحلول اللازمة لتسويتها وتحويل الحقوق الضمانية لمستحقيها وقد أحالت أحكام الاتفاقية إلى لائحة إجراءاتها الإدارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.

ذلك هي أسباب القانون المعروض.